تاثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه الا ان
يضيفه الى جهة عامة كتصدقت بهذا على
الفقراء وينوي الوقف فيصير كناية كما هو
كلام الروضة كالغزي وغيره وصوبه الزركشي
ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه
بخلافه في المضاف الى معين ولو جماعة فانه
لا يكون كناية في الوقف وان نواه اذ هو
صريح في التمليك بلا عوض فان قبل وقبض
ملكه والا فلا وينقل الزركشي عن جمع انه
متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه وبين
الله تعالى والاصح ان قوله حرمته او ابدته
ليس بصريح لانه لا يستعمل مستقبلا بل
موكد كما مر كناية لاحتماله وانى بان
ليلا يوهم احدهما غير كناية والاصح وان
نازع فيه الاسنوي وغيره ان قوله جعلت
البقعة مسجدا من غير نية صريح حينئذ فتصير
به مسجدا وان لم يات بلفظ مما مر لان المسجد
لا يكون الا وقفا فان نوى به الوقف او زاد الله
صار مسجدا قطعا او وقفته للاعتكاف صريح
كما هو ظاهر والصلاة صريح في مطلق الوقف
وقوله للصلاة كناية فان نواها صار مسجدا
والا

والا صار وقفا على الصلاة وان لم يكن مسجدا
كالمدرسة والاصح ان الوقف على معين او جماعة
يشترط فيه قبوله ان تاهل والا فقبول وليه
عقب الايجاب او بلوغ الخبر كالهبة ورجح في
الروضة في السرقة انه لا يشترط نظرا الى انه بالقرب
اشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن
النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثرون
واعتمده وبل قال المتولي محل الخلاف ان قلنا انه
ملك للموقوف عليه اما اذا قلنا انه لله تعالى
فهو كالاعتاق واعترض بان العتاق لا يرتد
بالرد ولا يبطله الشرط المفسد ويرد بانه التشبيه
به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره وعلى الاول
لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان
كان الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه
جمع متاخرون لكن الذي استحسناه انا اذا
قلنا بالاصح اشترط قبولهم والا قبول ورثته
حاجرين وقف عليهم صورتهم ما يغني به الثلث
على قدر انصبائهم فيصح ويلزم من جملتهم بمجرد
اللفظ فهر اعليه لان القصد من الوقف دوام
الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر
عليه فيه ولانه فك اخراج الثلث عن الوارث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)